

أحكام إلغاء التعرض ورفضه في ضوء القانون 14.07

بين هاجس تسريع مسطرة التحفظ

ومنزلق المساس بحقوق المتعرضين

ذ. فتح الله الحمداني
باحث في القانون الخاص
كلية الحقوق - فاس
ملحق قضائي

مدخل :

إن الهدف الأساسي الذي صدر القانون 14.07 المغير والمتمم لظاهر التحفظ العقاري الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 من أجل تحقيقه، هو ضمان سرعة مسطرة التحفظ وتفادي الصعوبات التي تعرفها والتي كان واقع إدارات المحافظة العقارية والعمل القضائي وكذا الانتقادات الفقهية المثارة بشأنها شاهد عليها¹ طيلة العقود الماضية. ولتحقيق هذا الهدف أدخل المشرع مجموعة من التعديلات المتعلقة بمختلف جوانب مسطرة التحفظ. ولأن التعرض يعد من أكثر الإجراءات التي يترتب عنها تعطيل المسطرة العادلة للتحفظ وتثبيط إجراءاتها من زاوية ما ينجر عنه من انتقال النزاع إلى نظر القضاء، وبالتالي تأخير تأسيس الرسم العقاري واختتام المسطرة، فقد خص المشرع المقتضيات المتعلقة به بمجموعة من التعديلات التي تحلت غايتها بوضوح في التضييق من إمكانات قبول التعرض بشدید وطأة الإجراءات على مقدمه وفرض صرامتها. ويتأكد هذا الأمر أكثر عند توجيه النظر إلى أحكام البت في التعرضات من قبل المحافظ

1 - اركيب اسماعيل، مستجدات التحفظ العقاري على هامش الندوة العلمية بسطات، جريدة الصباح، عدد 3767، بتاريخ 23 ماي 2011. ص : 9.

على الأموال العقارية والجزاءات التي يواجهها المتعرضين تأسيا على عدم جدية الطلبات المقدمة من قبليهم، خاصة ما يرتبط بإلغاء التعرض أو رفضه، حيث أدخل القانون 14.07 على المقتضيات المتعلقة بأحكام ترتيب هذين الجزئين تغيرات تحورت حول فرض صرامة الإجراءات المتعلقة باستخلاص مؤشرات تقدير جدية التعرض بهدف تفادى تأثير المحافظ في حسم قراره بشأنه وتقليل إمكانات قبوله، تجنبًا لإطالة النزاع.

وإذا كان الهدف من تسريع وتبسيط المطرة هو حماية مصالح طالبي التحفظ من خلال التعجيل بتأسيس الرسم العقاري الخاص بالحقوق المعينة في مطلب التحفظ، فإن المداخل التي اعتمدتها المشرع لتحقيق هذا الهدف، ترتد في كثير من الأحيان إلى فرض إجراءات قد تضر بمصالح المتعرضين وتقلل من الضمانات التي كانت منوجة لهم في ظل المقتضيات الملغاة.

لذلك فإن تقييم المقتضيات المتعلقة بإلغاء أو رفض التعرض التي نص عليها القانون 14.07 ينبغي أن يُنجز في ضوء الإجابة عن الإشكالية التالية : ما مدى نجاعة هذه المقتضيات في تسريع وتبسيط مطرة التحفظ؟ وما مدى نجاحها في تحقيق التوازن المطلوب بين المصالح المتعارضة لكل من طالب التحفظ والمتعرض؟

إن الإحاطة الموسعة بهذا الموضوع تتضمن دراسة أحكام إلغاء ورفض التعرض بشكل عام، واستخلاص العناصر التي تساعد على محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة بالتوازي مع توالي بسط كل جزئية ترتد في تكاملها مع باقي الأجزاء إلى تشكيل المادة العلمية التي تنصب عليها عمليات المقارنة والاستنتاج والنقض. لذلك نقترح بسط الرأي حول جزء إلغاء التعرض (المطلب الأول)، ثم رفض التعرض (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إلغاء التعرض

إن إلغاء التعرض من لدن المحافظ يرفع حالة التزاع المثارة بشأن العقار موضوع التحفظ أو يحول دون قيامها أصلا، مما يفرض الاستمرار في إجراءات تأسيس الرسم العقاري متى توفرت كل الشروط الأخرى.

وإذا كان المحافظ ملزما بقبول التعرض متى كان مستوفيا للشروط القانونية وتم تقديمها خلال الأجل المحدد، فإن المشرع حتم عليه إلغاءه متى تأكد له عدم جديته.

وهكذا رتب المشرع جزاء الإلغاء صراحة في حالة عدم تقديم المعرض للوثائق والمستندات المدعمة ل تعرضه وعدم أدائه للواجبات القضائية خلال الأجل القانوني (الفقرة الأولى)، كما يمكن توقع إلغاء التعرض استنادا لحكم قضائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إلغاء التعرض لعدم تقديم الوثائق المؤيدة له وأداء الواجبات القضائية :

اعتبر الفصل 32 من ظهير التحفظ العقاري كما تم تعديله بالقانون 14.07 أن التعرض يكون لاغيا وكأن لم يكن إذا لم يقدم المعرض المستندات والوثائق المؤيدة لعرضه ولم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المراقبة أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية خلال أجل شهر يحتسب من تاريخ انتهاء أجل التعرض.

من خلال هذا النص يتضح أن ق 14.07 عمل، من جهة، على تسريع إجراءات البت في التعرض من قبل المحافظ على العقارية كنتيجة لحصر العناصر الموجهة لتقرير جزاء الإلغاء (أولا)، وكذا تقييد السلطة التقديرية للمحافظ في تقرير الإلغاء، من جهة أخرى (ثانيا).

أولاً: حصر العناصر التي ينبغي عليها تقرير جزاء الإلغاء في ظل (ق. 14.07)

في ظل ظهير التحفظ العقاري قبل صدور تعديله بالقانون رقم 14.07 كان للمحافظ العقاري أن يقبل التعرض المقدم دون إيداع ما يؤيده من وثائق ويعمل على تقديره في سجل خاص، ثم له أن يوجه إنذاراً للمتعرض بأن يقدم ما يبيده من حجج مدعمة ل تعرضه خلال أجل ثلاثة أشهر، بعدها يمكنه القيام بالتحري حول جدية التعرض وإجراء بحث بشأنه، وتبقى له الصلاحية حينها في إلغاء التعرض أو قبوله رغم غياب مزياداته. وبالنسبة للرسوم القضائية وحقوق المراقبة فقد كان للمحافظ على الأموال العقارية أن يعمل على تخفيض قيمتها بناء على طلب المتعرض، بعد إنذاره بضرورة تقديمها خلال نفس الأجل السابق تحت طائلة اعتبار التعرض ملغى.

أما في ضوء النص الجديد بعد التعديل، فليس هناك ما يدل على إمكانية توجيه إنذار إلى المتعرض الذي لم يدل بحجج تعضد تعرضه، كما أن المشرع لم يوجه المحافظ إلى إجراء بحث حول التعرض ولا التحري بشأنه ولا النظر في إمكانية تخفيض الرسوم القضائية، بل إن جزاء الإلغاء يتربّط تلقائياً تجاه التعرض الذي لم يؤيده صاحبه بالوثائق الالزمة ولم يؤدّ بشأنه الرسوم بمجرد انصرام أجل الشهر المحدد في الفصل 32 من ظ. ت. ع. كما تم تعديله. ولا يبقى للمحافظ إلا التشطيب عليه. مما يعني أن جزاء الإلغاء أصبح يتحدّد في ضوء عنصر أساسي متّحور حول وجود أو عدم وجود الوثائق وأداء الرسوم خلال أجل محدد، دون توجيه النظر لعناصر أخرى يُرجى تحصيلها من خلال إجراء بحث أو تحرّر من قبل المحافظ، أو فتح الباب من جديد لاتخاذ إجراءات أخرى كتوجيه إنذار لـث المتعرض على تدعيم تعرضه، تلمساً للتوصیف فرص قبوله. وإذا كان من شأن هذه التعديلات أن تسرع مسطرة التحفظ من خلال حذف بعض الإجراءات وتقليل إمكانات قبول التعرضات خاصة الكيدية منها تجنباً لإطالة أمد التزام،

فإنها تعبّر عن تبني المشرع لقاربة تكرس النظر للتعرض كإجراء استثنائي عارض ينبغي عدم التوسيع في فتح المجال أمامه، في مقابل تشديد الإجراءات على مقدمه. وهذا يزكي المقاربة التي اعتمدتها القضاء منذ عقود باعتبار المتعross في موقع المدعي في مواجهة طالب التحفيظ من زاوية عبء الإثبات.

إن الرؤية المعتمدة من المشرع من شأنها أن تخلص الضمانات الممنوعة للمتعrossين، وتنجح مطلب التحفيظ حصانة أكبر ضد كل من يدعى عكس ما هو مضمون فيه من ادعاءات، بما قد يؤدي إلى ضياع الحقوق على أصحابها بعد أن يُواجهُوا بالحجية المطلقة لرسم التحفيظ بشأن الحقوق المضمنة فيه. وهذا الاستنتاج يأخذ مشروعية أكثر، بالنظر لتقييد صلاحيات المحافظ في تقرير الإلغاء كما استطرد له فيما سياق.

ثانياً: تقييد السلطة التقديرية للمحافظ على الأموال العقارية عند البت في التعرض :

إن حصر العناصر الموجبة لتقرير حكم الإلغاء في ضوء القانون رقم 14.07 كما بسطنا موقفنا حوله أعلاه يترتب عنه بشكل مباشر تقييد سلطة المحافظ عند البت في التعرضات، لذلك جاءت الفقرة الأولى من الفصل 32 من ظ.ت. ع بصيغة حاسمة حول تقرير جزء الإلغاء بالنسبة للتعرض الذي لم يُؤيد بما يثبت جديته خلال أجل شهر، حيث اعتبرته "لاغيا وكان لم يكن"، وهذه الصيغة تناقض تماماً ما كان منصوصاً عليه بالفصل 32 قبل تعديله حيث كان يعطي صراحة للمحافظ على الأموال العقارية السلطة التقديرية في إلغاء التعرض أو قبوله بالرغم من عدم تقديم الوثائق المطلوبة بشأنه. إضافة إلى أن صيغة "يعتبر لاغيا وكان لم يكن" تؤدي بأن الإلغاء هنا مقرر بقوة القانون دون الحاجة لصدور قرار بذلك من المحافظ الذي لا يبقى له الخيار في قبول التعرض، مما يوحي بعدم قابلية الإلغاء المقرر هنا لأي طعن.

إن فهم هذه الصيغة بمعنى عدم قابلية هذا الإلغاء لأي طعن، من شأنه أن يسرع المسطرة أكثر، حيث يمضي المحافظ في هذه الحالة إلى تأسيس الرسم العقاري بمجرد انصرام أجل الشهر المحدد لتقديم الوثائق وأداء الرسوم، أما في ظل المقتضيات الملغاة، فإن الطعن في قرار الإلغاء كان يحتم على المحافظ انتظار صدور الحكم البات في دعوى الطعن قبلمواصلة إجراءات التحفظ.

لكن مسايرة هذا الفهم القائل بمحاصنة الإلغاء المقرر في هذه الحالة من الطعن القضائي قد يؤدي إلى نتائج خطيرة بما أنه يرفع عن تشطيب التعرض، الذي يقوم به المحافظ ترتيباً على إلغائه، كل رقابة من زاوية تقدير ما إذا كان صادراً عن تعسف أو شطط. لذلك فالأولى أن نقول بقابلية قرار التشطيب على التعرض لعدم تقديم مؤيداته، للطعن باعتباره قراراً إدارياً، لأن هذا مما يحصن مصالح الم تعرض ويضمن له الحق في رفع كل تعسف أو تجاوز للنصوص القانونية صادر عن المحافظ.

ونعتقد أن الم تعرض الذي لم يتمكن من الإدلاء بالوثائق المؤيدة لدعوه لأسباب مانعة ولم يؤدِ الرسوم القضائية خلال الأجل المحدد، يستطيع أن يتقدم إلى المحافظة العقارية بعد انصرام هذا الأجل وقبل توجيه الملف إلى المحكمة ويللي بها توفر لديه من مستندات ووثائق ويفادي الرسوم القضائية وحقوق المراجعة بعد أن يصوغ مطلباً جديداً بالدعوى، حيث يمكن للمحافظ أن يقبله في إطار الاستئناف المقرر بالفصل 29 (من ظ. ت. ع)، إذا أدلّ بها يبرر تخلفه عن تقديم الوثائق المؤيدة لدعوه خلال الأجل المقرر لذلك، لأن هذا مما تقتضيه مصلحة الم تعرض، ويقرره المنطق من حيث أن اعتبار الدعوى خاليّاً مما يؤيده "كان لم يكن" يوجب تنزيله منزلة العدم، وهذا يقتضي أن تُعاني الآثار التي يُواجه بها المتخلف عن تقديم دعوه خلال الأجل تلك التي يُواجه بها مقدم الدعوى الملغى لخلوّه مما يؤيده رغم وقوعه داخل الأجل، وذلك بإتاحة الفرصة أمام كل منها لقبول الدعوى المقدمة من قبلها في إطار وضمن الشروط المقررة بالفصل 29 السالف ذكره.

الفقرة الثانية: إلغاء التعرض بناءً على منطق حكم قضائي قصى بعدم صحته :

قد يقبل المحافظ على الأملك العقارية تعرضاً ما نظراً لاستيفائه كل الشروط القانونية المطلوبة، وبعد إحالته ترتيباً على ذلك إلى نظر القضاء يصدر حكم نهائياً يقضي بعدم صحته، وهذا يعني أن المحكمة المعروض عليها النزاع قد فحصت من الزاوية الموضوعية الادعاءات المفمنة بالتعرض والوثائق المقدمة لإثباتها ونظرت في وجود الحقائق المدعى بها ونطاقها ومتطلباتها فتأكد لها عدم صحتها، فلا يبقى للتعرض وجود بعد ذلك. مما يحتم على المحافظ على الأملك العقارية، وبعد أن يحال عليه الأطراف للعمل بقرار المحكمة المكتسب لقوة الشيء المضي به، أن يقوم بالتشطيب على التعرض المحكوم بعدم صحته ويسقطه من نظره ويعتبره ملغى، ثم يمضي في ضوء هذه التسليمة إلى دراسة مطلب التحفظ الذي يبقى له وحده النظر في قبوله أو رفضه كلاً أو بعضاً.

وعلى المحافظ قبل موافقة المطررة أن يتأكد من اكتساب الحكم المقرر بعدم صحة التعرض لقوة الشيء المضي به، لذلك يجب أن يتوصل بنسخة تنفيذية من الحكم الصادر مصحوبة بشهادة بعدم الاستئناف أو بعدم الطعن بالنقض واستناداً إلى هذه الوثائق يتخذ قراراً بالتشطيب على التعرض³.

أما في حالة الحكم بصحة التعرض على مطلب التحفظ، فإذا كان جزئياً أسقط المحافظ من نظره الأجزاء المحكوم بصحة التعرض بشأنها، واقتصر على النظر في الأجزاء غير الم تعرض عليها، حيث له أن يقوم بتحفيفها في حالة عدم وجود تعارضات أخرى وبعد التأكد من توافر الشروط القانونية المطلوبة لتأسيس

2 - الفقرة الثانية من الفصل 37 من ظهير التحفظ العقاري المغير والشمس بالقانون 14.07.

3 - محمد خيري، *قضايا التحفظ العقاري في التشريع المغربي*، الطبعة الخامسة، السنة : 2009، مشرورات المعارف، ص : 224.

الرسم العقاري. أما إذا كان التعرض المفضي بصحته كلياً شاملًا لكل العقار، فلا يبقى أمام المحافظ في هذه الحالة إلا اتخاذ قرار بإلغاء مطلب التحفظ.

لكن السؤال المطروح هنا هل يكتب صاحب التعرض المحكوم بصحة صفة طالب التحفظ بالنسبة للحقوق المعترض له بها؟ أم إن الخيار يُترك له من أجل تقديم مطلب تحفظ بهذا الخصوص؟

إن مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 37 الملغاة بالقانون 14.07 لم تكن تعتبر الحكم الصادر بصحة التعرض بمثابة مطلب ضمني بتحفظ العقار باسم المتعرض، بل تلزم المتعرض الراغب في ذلك بتقديم مطلب تحفظ جديد، حيث يمكن أن يتأنى له ذلك بعد القيام بكل الإجراءات العادلة و"بعد النشر لمدة أربعة أشهر بالجريدة الرسمية والتعليق والقيام بالاستدعاءات القانونية ومراجعة التحديد أثناء آجال النشر".

أما الفقرة الأخيرة من الفصل 37 حسب صياغته الجديدة، فاكتفت بتوجيه المحافظ إلى القيام بإعلان الحقوق المحكوم بها وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83 الذي ينص أن كل حق وقع إنشاؤه أو تغييره أو الإقرار به أثناء مسيرة التحفظ يمكن نشره بالجريدة الرسمية بناء على طلب صاحبه بعد أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق التي ثبتت هذا الحق، ويترتب عن هذا الإجراء اكتسابه لصفة طالب التحفظ في حدود الحق المعترض له به، وتتابع المطردة بصفة قانونية مع أخذ هذا الحق بعين الاعتبار.

إن التفسير الواسع لمستجدات الفصل 37 المعدل يدفع للنظر إلى حذف الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما كان منصوصاً عليها في ظهير التحفظ والتي لم تكن تقر للمتعرض المحكوم له بصحة تعرضه صفة طالب التحفظ تلقائياً، من جهة، وتعويضها بإحالته الفصل 37 المعدل بالقانون 14.07 على مقتضيات الفصل 83 (من ظ.ت.ع) الذي أوردنا مقتضياته أعلاه، من جهة أخرى، قد يدل

على اتجاه نية المشرع إلى إكاسب المعرض المحكوم له بصحبة تعرضه لصفة طالب التحفيظ تلقائياً بعد قيام المحافظ على الأملك العقارية بنشر الحقوق المعترف بها بالجريدة الرسمية، حيث تتبع مسيرة التحفيظ وفق الإجراءات العادلة. وهذا الفهم، مما يساير أهداف المشرع بتسريع وتبسيط إجراءات التحفيظ، وما يستلزم من معايرة حرص السلطات على تشجيع أصحاب العقارات على تحفيظها بغية ضمان استقرار المعاملات، لأن ترك المعرض حرراً في تقديم مطلب بالتحفيظ من عدمه قد يدفعه للتلاقي عن هذا الأمر، وبالتالي تضييع فرصة تحصين حقه بأثار الحجية المطلقة للرسم العقاري بعد تأسيسه.

لكن هذا الفهم الواسع قد يحمل النص القانوني في هذه الحالة ما لا يتحمل، لأن الاعتراف بصفة طالب التحفيظ لصاحب المعرض المقتضى بصحبته قد تطرح العديد من الإشكالات العملية التي لا يجنب عليها الفصلين المذكورين، وعموماً فالامر متترك لاجتهد القضاء ونظر الفقهاء من أجل استجلاء النية المفترضة للمشرع بخصوص هذه النقطة.

المطلب الثاني: اتخاذ المحافظ لقرار رفض المعرض

ينص الفصل 27 من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تتميمه وتغييره بالقانون 14.07 على أن المعرض لا يُقبل بعد انصرام أجل الشهرين المحدد لتقديم المعارضات وفق الفصل 23 من نفس الظهير، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفصل 29. وبالاطلاع على هذا الفصل نستنتج أن المشرع من خلال القانون رقم 14.07 قد حدد مجموعة من العناصر التي ينبغي أن يأخذها المحافظ بعين الاعتبار عند اتخاذها لقرار رفض المعرض المقدم خارج الأجل (الفقرة الأولى)، مما يدفعنا للتساؤل في ضوء هذا الاستنتاج عن حدود الرقابة القضائية على القرارات التي يتخذها المحافظ بهذا الشأن (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: العناصر التي يبني عليها قرار المحافظ بشأن التعرض المقدم خارج الأجل :

إذا كان الفصل 27 من ظ. ت. ع. قد منع المحافظ على الأموال العقارية من قبول التعرض المقدم خارج الأجل، فإن الفصل 29 من نفس القانون قد أتاح هذا القبول على سبيل الاستثناء محدداً مجموعة من العناصر الموجبة لقرار المحافظ بهذا الخصوص. ينص الفصل 29 على أنه "بعد انتقام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأموال العقارية، ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق شريطة ألا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية".

يتعين على المتعرض أن يلبي للمحافظ على الأموال العقارية بالوثائق المبينة للأسباب التي منعته من تقديم تعرضه داخل الأجل، وبالعقود والوثائق المدعمة لتعرضه كما يتعين عليه أن يؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية..." .

بقراءة هذا الفصل يتضح أن للمحافظ السلطة التقديرية في اتخاذ قراره بقبول التعرض المقدم خارج الأجل أو رفضه، لكن هذه السلطة ليست مطلقة، بل مقيدة بمجموعة من الضوابط التي إذا ما عملنا على محاولة فهمها في ضوء الفصل 27 الذي يجعل قبول التعرض في الحالة السابقة استثناء، تصير باعتماد مفهوم المخالفة للفصل 29، مؤشرات يتخذ المحافظ على الأموال العقارية قراره بالرفض في ضوئها، وعليه فقرار رفض التعرض يمكن أن يتحقق في حالة توجيه الملف إلى المحكمة (أولاً)، كما يمكن أن يبني على عدم إدلاء المتعرض بالوثائق التي تبرر تخلفه عن تقديم تعرضه داخل الأجل (ثانياً)، أو عدم الإدلاء بالوثائق والواجبات القضائية عند التقدم بالتعرض (ثالثاً).

أولاً: توجيه الملف إلى المحكمة

جعل المشرع المغربي من خلال التعديلات التي أتى بها القانون 14.07 المحافظ على الأموال العقارية الجهة الوحيدة التي تختص بالنظر في التعرض الاستثنائي بعد أن اعتبر قبوله لا يتم إلا بتوفر شرط عدم توجيه الملف إلى المحكمة، مما يعني سحب الاختصاص الذي كان قائماً للنيابة العامة، في ظل ظهير التحفيظ العقاري قبل نشر تعديله، في إصدار قرار بقبول التعرض كما كان منصوصاً عليه في النص الملغى. فقد نص الفصل 29 أن التعرض يمكن أن يقبل استثناء خارج الأجل شريطة ألا يكون الملف قد وُجه إلى المحكمة، فباعتبار المفهوم المخالف لهذا النص يتضح أن المحافظ على الأموال العقارية لا يبقى له خياراً بشأن التعرض إلا اتخاذ قرار برفضه دون انتظار إذن النيابة العامة الذي كان يسمح استثناء بقبوله في الحالة التي يكون قد قام مسبقاً ببعث ملف التحفيظ إلى المحكمة. وفي هذه الحالة يتقرر الرفض بغض النظر عن توفر المتعرض على العقود المؤيدة لادعائه أو إدلاله بالوثائق الدالة على الأسباب التي منعته من تقديم التعرض خلال الأجل، فلا يقوم المحافظ على الأموال العقارية ببعا لذلك بتسلم هذه الوثائق ولا فحصها أو استخلاص الرسوم القضائية وحقوق المرافعة، لأن المشرع كان حاسماً بهذا الخصوص وجعل توجيه الملف إلى المحكمة مسقطاً لحق الراغب في التعرض من أجل التدخل في سطرة التحفيظ.

وإذا كان المدف من التعديل المذكور هو تسريع سطرة التحفيظ من خلال التضيق من نطاق قبول التعرضات الاستثنائية، والمساعدة على البت بشكل أفضل في نزاعات التحفيظ أمام المحاكم⁴. فإنه يقلص من الضيقات المنوحة للأفراد من أجل الدفاع عن حقوقهم التي قد تضيع بسب تأسيس الرسم

⁴ - محمد أوزيان، الأثر السلي لنهاية قرار المحافظ العقاري المتعلّق برفض قبول التعرض الاستثنائي : نحو الدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من الفصل 29 من القانون رقم 14.07، افتتاحية مجلة الحقوق، العدد 13، 2012، ص: 9.

العقاري ذي القوة التطهيرية المطلقة، بعد تفويت إمكانية التعرض عليهم عند توجيه الملف إلى المحكمة، وقد تكون للمتختلف عن تقديم التعرض خلال الأجل القانوني مبرراته وأعذاره المقبولة التي منعه من ذلك، مع توفره على كل العقود والوثائق المؤيدة لعرضه، فكان من الأولى أن يباح التعرض حتى في هذه الحالة، خاصة وأن هذا بعث الملف إلى المحكمة يفيد أن تعرضاً سابقاً قد تمت على مطلب التحفظ، وبالتالي لا غصابة في قبول تعرضاً جديداً على نفس المطلب، ما دام أن انتقال المسطرة إلى المرحلة القضائية قد أصبح واقعاً بعد عرض الملف أمام المحكمة.

ثانياً: عدم إدلة المتعرض بالوثائق المبينة للأسباب التي منعه من تقديم التعرض داخل الأجل.

من التعديلات التي أدخلها القانون 14.07 على الفصل 29 من ظهير التحفظ العقاري تنصيصه على إلزام المتعرض خارج الأجل بيان الأسباب التي منعه من تقديمها لعرضه داخل الأجل القانوني، ولا يكفي أن يتم ذكر هذه الأسباب مشافهة بل ينبغي الإدلة بالوثائق المبينة لها، وهو أمر صعب التحقق من الناحية العملية، إذ غالباً ما لن يتيسر للمتعرض الحصول على وثائق مكتوبة أو محمولة على دعامة أخرى تشهد على الأسباب المبررة لتخلفه عن القيام بهذا الإجراء داخل الأجل. إن اعتبار قبول التعرض خارج الأجل لا يتم إلا على وجه الاستثناء يقتضي من المحافظ أن يرفض التعرض في كل الأحوال التي لا يبرر فيها المتعرض تخلفه بالوثائق المذكورة، دون النظر في العقود والسنادات التي يقدمها المتعرض تأييداً للطلب. لكن فهم هذا المقتضى في ضوء مراعاة مصلحة المتعرضين وحماية الحقوق لفائدة أصحابها، يستبعـد التأكيد على ضرورة توخي المحافظ على الأموال العقارية للمرونة الضرورية عند تقديره لكتابـة الوثائق المدلـى بها والأسباب المتذرـع بها من قبل صاحبـ التعرض الاستثنائي، بل حـريـ به أن يوجه تركيز نظرـه على ما يـيدـ هذاـ الآخـيرـ منـ سنـدـاتـ وـعـقـودـ مـدـعـمـةـ لـلاـدعـاءـاتـ المـضـمـنةـ

بالتعرض، فهي الجديرة بالاعتبار عند اتخاذه لقراره بالقبول أو الرفض، لأن الأخذ بالحكم السابق قد يجعل المحافظ يقبل تعرضا لا تضاهي الحجج والبراهين المقدمة فيه تلك التي تقدم بها متعرض آخر رفض طلبه⁵. و لا يعقل أن يحرم صاحب الحق من إمكانية الدفاع عن مصالحه أمام القضاء في مواجهة طالب التحفظ، مجرد أن أسبابا حالت دون تقديمها لتعرضه داخل الأجل من غير أن يتمكن من الحصول على وثائق تثبت هذا الأسباب، فهذا مما يتنافى مع قواعد العدالة. أما تحقيق السرعة والفعالية التي اتخذها المشرع شعارا لمن هذه المتضييات، فلا ينبغي أن يتم على حساب مصالح الأشخاص وحقوقهم.

ثالثا : عدم تقديم الوثائق المدعمة للتعرض وأداء الواجبات القضائية

ألزمت الفقرة الثانية من الفصل 29 من (ظ. ت. ع.). المعرض خارج الأجل بتقديم العقود والمستندات المؤيدة ل تعرضه وأداء الرسوم القضائية وحقوق المراقبة أو الإدلاء بما يثبت حصوله على المساعدة القضائية، وهذه من الأمور البدنية المطلبة في كل التعرضات ولو كانت داخل الأجل تحت طائلة اعتبارها لاغية⁶. إلا أن استثنائية المتضييات الواردة في الفصل السابق والصيغة التي جاءت بها توجب القول بأن المعرض يلزم بتقديم المستندات المذكورة في الحال مرفقة بطلب التعرض دون أن يستفيد من أي أجل إضافي أو تأخير، على عكس المعرض داخل الأجل الذي يستفيد من كامل المدة التي تسبق انتهاء أجل الشهر المولى لانصرام أجل التعرض، من أجل تقديم مؤيداته.

لذلك فلل محافظ على الأملاك العقارية أن يرفض دون تساهل، كل التعرضات التي لم يرقفها صاحبها بما يؤيدها من مستندات وواجبات قضائية، وعلى المعرض أن يتحمل تداعج إهماله.

5 - محمد أوزيان، مرجع سابق، ص : 10 .

6 - الفقرة الأولى من الفصل 32 من ظهير التحفظ العقاري المغير والمتم بالقانون 14.07 .

ونعتقد أن إمكانية التعرض خارج الأجل تفتح في وجه الم تعرض الذي تقرر إلغاء تعرضه المقدم داخل الأجل لعدم تقديم الوثائق المؤيدة للتعرضه وعدم أدائه الواجبات القضائية خلال المهلة المحددة قانوناً، وذلك إذا استدرك هذا النقص وأدى إلى توفر لديه من سندات وعقود بعد التقديم بطلب جديد للتعرض، مع تقديمها الوثائق المبينة للأسباب التي منعته من تقديم هذه السندات خلال الأجل القانوني، ويمكن للمحافظ أن يقبل تعرضه ما دام الملف لم يوجه إلى المحكمة، إذا تحققت كل الشروط الأخرى⁷.

الفقرة الثانية: محدودية الرقابة القضائية على قرارات المحافظ بشأن البت في التعرض المقدم خارج الأجل :

تضُح هذه المحدودية بالنظر لعدم قابلية قرار المحافظ برفض التعرض للطعن القضائي (أولاً)، ثم لعدم صلاحية المحكمة المحال عليها الملف بالبت في ملامة قرار المحافظ بشأن التعرض خارج الأجل (ثانياً).

أولاً: عدم قابلية قرار الرفض للطعن.

تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 29 من ظهير التحفظ العقاري أن قرار المحافظ برفض التعرض لا يقبل الطعن القضائي، وهذه من المستجدات التي نص عليها القانون 17.04 والتي أثارت انتقادات فقهية مبالغ فيها استناداً لكونها تشجع بعض المحافظين على الشطط في استعمال السلطة ما دام المحافظ على الأموال العقارية، في نظر البعض، تبقى له السلطة التقديرية المطلقة ليقرر مدى أحقيّة المتعرض في قبول تعرضه من عدمه⁸، لكن وإن كان تتفق بخصوص التبيّنة التي استخلصها هذا الرأي، فإننا لا نعتقد بالأسس التي قامت عليها، لأن

7 - انظر في الأسس التي أقمنا عليها هذا الموقف ماقلناه سابقاً بشأن "تقيد السلطة التقديرية للمحافظ على الأموال العقارية عند البث في التعرض".

8 - محمد أوزيان، مرجع سابق، ص. 9.

المحافظ ليست له سلطة تقديرية مطلقة عند البت برفض التعرض الاستثنائي، إذ هو مقيد بالعناصر التي استخلصناها في الفقرة السابقة تأسيا على المفهوم المخالف لمقتضيات الفصل 29 (ظ. ت.ع.) والتي تشكل ضوابط تلزم المحافظ باتخاذ قراره في ضوئها. أما التعسف في استعمال السلطة الذي قد يرتكبه المحافظ في هذه الحالة فإن تتحققه يتأسس على عدم احترام هذه الضوابط ومخالفة القواعد القانونية بشأنها، لا على ما أعطاه المشرع من سلطة تقديرية مطلقة، كما يعتقد البعض.

ويغض النظر عن الانتقادات السالفة، يمكن أن نستخلص بعض الأسس التي تبرر النص على حصانة قرار الرفض من لدن المحافظ من الطعن القضائي من خلال ما يلي:

- محاولة المشرع الانضباط لمتطلبات الانسجام مع مقتضيات الفصل 27 (ظ. ت.ع) التي تقرر للتعرض المقدم خارج الأجل طابعاً استثنائياً، مع ما يعنيه هذا من ضرورة التقييد من حالات قبوله، وتوكّي الصرامة ضد مقدمه الذي أهل القيام بها يلزم لحفظ حقه خلال الأجال القانونية المحددة لذلك.

- إنه ليس من المستساغ أن يتم عرقلة مسطرة التحفيظ لمجرد رفض تعرض استثنائي تشير القرائن إلى عدم جديته تأسساً على إهمال صاحبه تقديمه خلال الأجل، خاصة وأن اتباع إجراءات الطعن قد يؤدي إلى تمديد المسطرة زمنياً، ما دام المحافظ سيؤجل البت في مطلب التحفيظ إلى حين صدور الحكم القضائي بشأن دعوى الطعن.

- إن التعرض في إطار الفصل 29 من ظ. ت.ع، يبقى استثناءً مقرراً في حقيقته لمصلحة المتعross تلمساً لإتاحة الفرصة من جديد لقبول تعرضه حفاظاً على حقوقه، وعليه ليس مقبولاً أن تحول هذه الصيانة الاستثنائية، في مقابل ذلك، إلى سبب في تضرر طالب التحفيظ بعد اتباع إجراءات الطعن، فهدف

القانون هو تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة في إطار تحقيق الاستقرار وإشاعة الثقة في سلطة القانون التي تحفظ لكل حقه.

- إن فتح إمكانية الطعن في قرار المحافظ في الحالة السابقة قد يؤدي إلى نتائج خطيرة إذا تم استغلاله من طرف سيني النية ومنعدمي الضمير، بأن يُقدموا على تقديم تعرضات واهية الحجج خارج الأجل رغم تأكدهم من رفضها من طرف المحافظ، ثم يعمدون إلى الطعن في هذا الرفض، وهذا يتوج عنه تعطيل مسيرة التحفظ، ليكون المدف الأساسي من سلوكهم هذا هو زيادة أعباء طالب التحفظ وعرقلة مسيرة تحفيظه لعقاره. وتفاديا للغرامات التي قد تُفرض ضدهم إذا تم تكيف تعرضاً لهم بأنها تعسفية أمام المحكمة، فإنهم قد يلجأون إلى التعرض على أجزاء تافهة من العقار أو على حقوق هزيلة القيمة للإنقاص من قيمة الغرامة في حالة فرضها. ثم إن الحكم بالغرامة ليس محققا في كل الأحوال، فقد لا تستخلص المحكمة العناصر التي تمكنها من تكيف التعرض بأنه كيدي أو تعسفي.

لقد كان هدف المشرع من خلال هذا النص هو تحقيق السرعة في إتمام مسيرة التحفظ بالقليل من فرص التعرض على مطالب التحفظ لتفادي الانتقال إلى المرحلة القضائية مع ما يستتبع ذلك من عرقلة لمسيرة العادلة وتأخير في تأسيس الرسم العقاري. لكنه أغفل المبادئ العامة التي تحيّز الطعن في كل القرارات التي يصدرها المحافظ، باعتباره جهة إدارية، وهذه الصفة الإدارية تُعزّز أكثر الطرح القائل بأهمية هذا الطعن، خاصة وأن المجلس الأعلى في قرارات سابقة أيد هذا الاتجاه : "وحيث من المعلوم أن المحافظ باعتباره سلطة إدارية تكون قراراته قابلة للطعن مبدئيا بالإلغاء، إلا في الحالة التي توجد فيها دعوى موازية أمام القضاء العادي وهي حالات محددة على سبيل المحصر"⁹. بل إن

9 - قرار رقم 376، ملف إداري عدد 1253/01/05 بتاريخ 30/04/1998، أورده عمر الأزمي في مجلة الحقوق المغربية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص: 156.

البعض¹⁰ يعتبر الفقرة الأخيرة من الفصل 29 المذكور تتضمن خرقا للمبادئ المسطرة بالدستور، وخاصة الفصل 118 منه الذي ينص أن حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه ومصالحه التي يحميها القانون.

لكن السؤال يبقى مطروحا، في مقابل ذلك، حول ما إذا كان قرار المحافظ بقبول التعرض المقدم خارج الأجل يقبل الطعن فيه من لدن طالب التحفظ؟

إن اعتقاد المفهوم المخالف للصيغة الحرافية لنص الفقرة الأخيرة من الفصل 29 التي تنص أن "قرار المحافظ برفض التعرض لا يقبل الطعن القضائي"، يغطي للاستنتاج أن هذا الطعن يكون عكشا ضد قرار قبول التعرض خارج الأجل من لدن صاحب المصلحة. لأن المشرع لو أراد منع هذا الطعن لنص على ذلك صراحة أو على الأقل استعمل صيغة عامة كتلك التي كان منصوصا عليها في مشروع القانون 14.07 عند عرضه أول مرة على اللجنة البرلمانية المكلفة: "يكون قرار المحافظ في هذه الحالة غير قابل للطعن القضائي"، دون تحصيص هذا الحكم بقرار القبول فقط.

وهذا الفهم مما ينسجم مع ما يترتب عن الطابع الاستثنائي لقبول التعرض المقدم خارج الأجل، خصوصا أن التوسع في هذا القبول قد يؤدي إلى المساس بحقوق طالب التحفظ ويؤجل إجراءات تأسيس الرسم العقاري. إلا أن هذا المقتضى يكشف بوضوح الإخلال بالتوزن المطلوب بين الحقوق والضمانات المنوحة لكل من طالبي التحفظ والتعرضين، بما أنه يتبع الطعن للبعض دون الآخر بالنسبة لقرارات المحافظ بشأن التعرض خارج الأجل.

10 - محمد خيري، عرض حول مستجدات التعرض على مطردة التحفظ في ندوة علمية بعنوان "مستجدات القانون 14.07 المتعلق بالتحفظ العقاري" بطنطاط،نظمها المجلس الجهوي للمدعول بشراكة مع محكمة الاستئاف بطنطاط، (أورده اسماعيل اركيب، مرجع سابق).

وتجاوراً لهذا الاختلال، رأى البعض في خلل النص الملغى أن هذا القبول، على العكس من ذلك، لا يكون موضوعاً لأي طعن لأنّه مخول للمحافظ في كل الحالات التي لا يكون الملف قد وُجّه إلى المحكمة¹¹.

ثانياً: عدم اختصاص المحكمة الم提مة أمامها دعوى التعرض بالنظر في ملامة قرار الرفض :

قد يقبل المحافظ على الأموال العقاري تعرضاً تم تقديمها خارج الأجل في إطار الاستئناف المقرر بالفصل 29 (ظ. ت. ع)، وترتباً على ذلك يحيل ملف التحفيظ على المحكمة الابتدائية، فهل يحق لطالبي التحفيظ في هذه الحالة الدفع في مواجهة المتعارضين بكون التعرض موضوع الدعوى تم قبوله من لدن المحافظ خارج الأجل دون مراعاة الضوابط القانونية المنصوص عليها؟

يجيب القضاة المغاربة على هذا السؤال من خلال عدة قرارات : "لكن حيث إنه في نطاق مسطرة التحفيظ العقاري يحال الملف من طرف عاشر المحافظ الملكية العقارية على المحكمة الابتدائية لتبت في التعرضات المقدمة ضد مطلب التحفيظ من الناحية الموضوعية، ذلك أن قبول التعرضات أو عدم قبولها حسب تقديمها داخل الأجال القانونية أو خارجها يدخل في اختصاص المحافظ على الأموال العقارية الذي يتولى تلقي التعرضات وتبينها قبل إحالة الملف على المحكمة المطعون في قرارها، فإنه لا يحق لها قانوناً أن تفحص الأجال المتعلقة بتقديم التعرضات ضد مطلب التحفيظ وأنها تقتصر فقط على دراسة هذه التعرضات للتصريح بصحتها أو عدم صحتها موضوعياً" (المجلس الأعلى، قرار رقم 30، بتاريخ 14 أبريل 1981 / ملف إداري 36.907)¹².

11 - محمد خبري، *قضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي*، الطبعة الخامسة، السنة : 2009، مشورات المعارف، ص : 221.

12 - عبد العزيز توفيق، *قضايا المجلس الأعلى في التحفيظ العقاري من سنة 1991 إلى سنة 2002*، الطبعة الثانية، 2003، مطبعة النجاح الجديدة، ص : 170.

وفي قرار آخر قضى بأن "قبول التعرض أو عدم قبوله من اختصاص المحافظ وأن المحكمة تقضي في التعرضات المقدمة إليها من المحافظ عملا بالفصل 27 من ظهير التحفظ العقاري"^{١٣}.

إن تبني القضاء المغربي لهذا الاتجاه من شأنه أن يحد أكثر من الرقابة القضائية المفروضة على المحافظ على الأموال العقارية عند نظره في التعرض المقدم خارج الأجل، لكنه اتجاه سليم من زاوية انسجامه مع المبادئ العامة والنصوص القانونية المبلورة لخصوصية دعوى التعرض التي تهدف أساسا إلى فحص الادعاءات المضمنة فيه من الناحية الموضوعية بغایة تقرير صحتها أو رفضها، دون النظر في شرعية قرار قبول التعرض الذي يبقى مجالا خاصا للمحافظ على الأموال العقارية لا يخضع لرقابة المحاكم العادلة.

إلا أن طالب التحفظ في حال قبول التعرض خارج الأجل يستطيع أن يتقدم بالطعن ضد هذا القرار أمام المحكمة الإدارية إذا ما تبين له صدوره عن تعسف أو سوء تقدير من المحافظ، وهذا الرأي أقمناه على مفهوم المخالفة للفقرة لنص الفقرة الأخيرة من الفصل 29 (ظ. ت. ع) كما هو موضح سابقا من خلال العنوان السابق (أولا).

خاتمة :

يتضح مما سبق أن المشرع اعتمد مقاربة غريبة في سعيه إلى تحقيق تبسيط وترسيخ مسيرة التحفظ، نظرا لأنها لا ترى مدخلا لتحقيق هذا الهدف إلا على حساب الإضرار بمصالح أحد الأطراف الأساسية المتدخلة في المسيرة وهو المتعross. لذلك نقول إن القانون رقم 14.07 وإن كان من شأنه أن يحقق نسيا تجاوز العديد من الإشكالات التي كانت قائمة في ظل تطبيق المتضييات المنسوخة، فإنه سيكون سببا لإثارة مشاكل أخرى مرتبطة بما قد يمس أصحاب

13 - قرار 3235 بتاريخ 21 ماي 1996 / ملف عدد 1193/90 (عبد العزيز توفيق، مرجع سابق، ص: 325).

الحقوق من حيف بسبب صرامة الإجراءات المتعلقة بالتعرض. لكن، ولأن تحقيق العدالة المطلقة ليس مما يمكن أن يتحققه أي قانون رغم سعيه إليه، فإن مستجدات القانون 14.07 تبقى خطوة إلى الأمام في مسار تعظيم النصوص المطبقة على العقار، شريطة مواكبتها بالتعديلات المطلوبة معايرةً لتغير الواقع الذي فرض صدورها، ومجاراةً لمتطلبات تجاوز الإشكالات العملية التي تثور أثناء تطبيقها، وهذا ما حتم صياغة المشروع لمشروع تعديل سريع على ظهير التحفيظ العقاري من أجل نسخ متضمنات القانون 14.07 بشأن الشروط المطلوبة في المهندس الملاحي الطبوغرافي المختص بمعاشرة عمليات التحديد والعمليات الهندسية اللاحقة، بمقتضى مشروع قانون رقم 57.12. إلا أن هذا التعديل السريع يكشف عن نوع من الارتجالية والارتباك وغياب الرؤية المؤسسة على معطيات مدقة عند صياغة النصوص القانونية.